



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (192) لسنة 2021 ميلادية
بالإذن في إنشاء مراكز تدريبية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / أغسطس / 2011 م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / ديسمبر / 2015 ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر / 2020 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 م ، بشأن التعليم .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (563) لسنة 2007 م ، بإصدار لائحة العقود الإدارية
- وعلى كتاب وزير العمل والتأهيل رقم (133) المؤرخ 2021/5/25 م .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (7171) المؤرخ 2021/7/12 م .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع المنعقد بتاريخ 2021/7/8 م .


ق ر ر

مادة (1)

يؤذن لوزارة العمل والتأهيل في إنشاء مراكز تدريبية تتبعها في كل من (سرت - طميننة - درنة - الكفرة - سبها) ، وتتولى الوزارة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنظيمها وفقا للتشريعات النافذة .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


مجلس الوزراء

